القواعد الأصولية المؤثرة في رخص الصيام

Fundamental rules affecting exemptions from fasting

د. آسيا محمد الجعلي أحمد: أستاذ مساعد في أصول الفقه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان

ASIA MOHAMED ALGALI AHAMED: Assistant Professor of Fundamentals of Jurisprudence, Omdurman Islamic University, Sudan

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان القواعد الأصولية المؤثرة في رخص الصيام. وبيان رخص الصيام في المذاهب الفقهية المعتبرة، وتوضيح الخلاف في مدلول الصوم والصيام في اللغة وذكر القول المختار. وقد انتهجت الباحثة المنهج الاستقرائي الاستنتاجي في دراسة هذا الموضوع المهم، بحيث تذكر الرخصة وتعريفها وشرحها حكمها، وتحرير موضع النزاع فيها- إن وجد- وبيان القول الذي اختاره البحث. ثم ذكر البحث القواعد الأصولية المؤثرة في كل واحدة من هذه الرخص. قامت الباحثة بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث الوارد ذكرها في البحث، وترجمت الباحثة للأعلام المذكورين -عدا كبار الصحابة ورواة الأحاديث. وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها، أن القواعد الأصولية المؤثرة في رخص الصيام تندرج تحت القواعد الأصولية الخاصة بالكتاب والسنة، وهي -كغيرها من الرخص- مبنية على شرط التكليف هو القدرة على الفعل والعلم به. وفي ختام البحث توصي الباحثة العلماء بمزيد من البحوث عن القواعد الأصولية، لأهميتها وعدم تفرقة غير المختصين بينها وبين القواعد الفقهية.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، الرخص، رخص الصيام، احكام العبادات.

Abstract:

This research aimed at clarifying the fundamental rules affecting exemptions from fasting and explaining these exemptions in the valuable schools of Islamic jurisprudence. Furthermore, it explained the difference in the meaning of fasting (act of abstaining from talking) and fasting (act of abstaining from food) in the language and mentioning the selected opinion. The researcher had adopted the deductive-inductive approach in studying this important topic. Thus, every exemption was mentioned with its definition, explanation and ruling, in addition to clarifying the points at issue of it and explaining the opinion selected by the researcher. Then the fundamental rules affecting each of these exemptions were mentioned. The researcher ascribed the Quranic verses to their position in the Holy Quran, documented the hadiths mentioned in the research, in addition to the researcher translation of the mentioned eminent persons, except for the great Companions of the Prophet and narrators of hadiths. The research found a set of results and the most significant of which was that the

fundamental rules affecting exemptions from fasting fall under the fundamental rules of the Holy Quran and Sunnah, and as other exemptions, these exemptions are based on the obligation's condition which is the ability to act and know it. At the conclusion, the researcher recommended that scholars ought to write more researches about the fundamental rules due to their importance and because non-specialists couldn't differentiate between the fundamental rules and jurisprudence rules.

Keywords: Fundamental rules, exemptions, exemptions from fasting, worship rules.

المقدمة:

تعد القواعد الأصولية المؤثرة في رخص الصيام من الموضوعات الجديرة بالبحث والدراسة، لارتباطها بالركن الرابع من أركان الإسلام، وأهمية القواعد الأصولية تنبع من فائدتها في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، لذا سعى البحث لمعرفة هذه القواعد، مع بيان رخص الصيام في كل المذاهب الفقهية، وذكر موضع الخلاف بينها في أحكام هذه الرخص وتوضيح الرأي الراجح، كما هدف لبيان الخلاف بين العلماء في مدلول الصوم والصيام، فالدراسات السابقة لهذا البحث تناولت القواعد الأصولية المؤثرة في فروع فقه العبادات الأخرى، مثل القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الطهارة والصلاة والحج والعمرة، والقواعد الأصولية المؤثرة في فروع الفقه الأخرى، مثل فقه الحدود والجنايات.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

كان التساؤل المهم الذي البحث للإجابة عنه ما القواعد الأصولية المؤثرة في رخص الصيام ؟ وقد تفرع عن هذا أسئلة، هي:

- ما رخص الصيام التي أثرت فيها هذه القواعد؟
- ما مدى اتفاق واختلاف العلماء في أحكام هذه الرخص؟
- هل القواعد الأصولية المؤثرة في رخص الصيام كلها مستمدة من الكتاب والسنة؟ أم أن بعضها قواعد أصولية لغوية؟
- ما الصلة بين لفظ الصوم والصيام من حيث الترادف والاختلاف في المدلول؟
- ما الأساس الذي بنيت عليه رخص الصيام؟

منهج الدراسة:

قد رأت الباحثة أن تنتهج المنهج الاستقرائي الاستنتاجي في دراسة هذا الموضوع المهم فتقوم بذكر الرخص وشرحها وتحرير موضوع النزاع–إن وجد –وبيان القاعدة المؤثرة فيها مع الشرح والترجيح كلما اقتضى ذلك.

قامت الباحثة بعزو الآيات القرآنية إلى موضعها من سور القرآن الكريم وتخريج الأحاديث الواردة في البحث كما ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث عدا كبار الصحابة ورواة الأحاديث.

أهداف الموضوع:

1- بيان القواعد الأصولية المؤثرة في رخص الصيام.

2- بيان رخص الصيام في المذاهب الفقهية المعتبرة.

3- توضيح الخلاف في مدلول الصوم والصيام في اللغة وذكر القول المختار.

سبب اختيار الموضوع:

يعد موضوع القواعد الأصولية المؤثرة في رخص الصيام من الموضوعات المهمة لأنها ترتبط بركن من أركان الإسلام وهو الصيام الذي اختصه الله تعالى من بين العبادات بنسبته له تعالى، فكل عمل ابن آدم له إلا الصوم فهو لله تعالى وهو سبحانه يجزي به[1] رواه البخاري في صحيحه.

الدراسات السابقة:

تناولت عدد من الدراسات القواعد الأصولية بصفة عامة وبعضها القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تأليف ناصر بن علي الغامدي. القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الحدود والجنايات القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الحج والعمرة القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الطهارة والصلاة والزكاة وغيرها.

[1] البخاري، محمد، (1993م) صحيح البخاري، دار بن كثير، ج 2 ص، 226

تمهيد:

تعريف الصيام والصوم لغة واصطلاحاً

تعريف الصيام في اللغة: قال ابن فارس في مقاييس اللغة (الصاد والواو والميم أصل يدل علي إمساك أو ركود في مكان)[1] ومن ذلك صوم الصائم فهو يمسك فيه عن الطعام والشراب وسائر الشهوات ويطلق الصوم على الإمساك عن الكلام والصمت كما في سورة مريم (... إني نذرت للرحمن صوماً...) [مريم: 26] والصيام في اللغة مراد للصوم لأن كلاهما يدل على الإمساك.

تعريف الصيام في الاصطلاح الشرعي: (هو إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص)[2] فهو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

الفرق بين الصيام والصوم: يرى بعض العلماء أن الصوم والصيام غير مترادفين في المعنى إذا يقصر لفظ الصوم علي علي الامتناع عن الكلام مستدلين بما ورد في سورة مريم ولا يطلق على العبادة المخصوصة بل يطلق عليها لفظ الصيام[3] ولكن باستقراء الأحاديث النبوية نجد عدم صحة هذا الرأي فقد أطلق لفظ الصوم على العبادة المعروفة في حديث أركان الإيمان وفيه(...وصوم رمضان...) رواه البخاري ومسلم [4] وكذلك ورد لفظ الصوم بهذا المعنى في الحديث الذي رواه عبدالله بن عمرو بن العاص (...قال: فصم صوم داود...) [5] ومن ذلك يتضح لنا أن كلمة صوم أعم من كلمة صيام إذ يمكن إطلاق كلمة صوم علي الإمساك عن الكلام وعلى العبادة المعروفة في حين أن الصيام لا يطلق إلا على العبادة المخصوصة لأن في لفظ الصيام زيادة عن مجرد الإمساك لأن كلمة الصيام فيها زيادة في مبناها على كلمة الصوم والزيادة في المبنى تدل على الزيادة في المعنى.

[1] ابن فارس، أبي الحسن أحمد، (1999) مقاييس اللغة، ط 1، بيروت، دار الجيل، م 3 ص، 323.
[2] البهوتي، منصور، 2003م، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ط1، المكتبة العصرية بيروت، ص 166
[3] عمر عبد الكافي شحاتة.(من محاضرة بموقع الشيخ عبد بن عبد العزيز)
[4] البخاري، محمد بن إسماعيل، 1993م، صحيح البخاري، دار بن كثير، ج1ص، 10.
[5] العسقلاني، أحمد بن حجر، دار الريان للنشر، حديث رقم 1878 باب صوم داود عليه السلام.

المبحث الأول: تعريف الرخصة وأنواع الرخص

أولاً: تعريف الرخصة لغة:

ذكر ابن فارس[1] أن الراء والخاء والصاد يدل على لين وخلاف الشدة ومن ذلك اللحم الرخص هو الناعم وذلك خلاف الغلاء والرخصة في الأمر خلاف التشديد وفي الحديث (إن الله جل ثناؤه يجب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)[2] وذكر الجرجاني[3] في التعريفات (الرخصة في اللغة السهولة واليسر) وجاء في كتاب لسان العرب لابن منظور(رخص في الأمر إذا أذن فيه بعد النهي عنه والأمر رخصة) [4] وجاء في الصحاح للجوهري (الرخصة في الأمر خلاف التشديد ومن ذلك رخص السعر إذا سهل وتيسر وهي بتسكين الخاء وحكي بضمها)[5] ومن هذه التعريفات نخلص إلى أن الرخصة في اللغة تدل على السهولة واليسر أو الإذن في الأمر بعد النهي عنه.

ثانياً: تعريف الرخصة اصطلاحاً:

عرفت الرخصة في الاصطلاح الشرعي بتعريفات كثيرة متقاربة فقد عرفها الجرجاني بأنها اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض أي ما استبيح لعذر مع قيام الدليل المحرم وقيل هي ما بني على أعذار العباد) [6] وعرفها ابن الحاجب (ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المحرم لولا العذر) [7]

وعرفها القرافي ((جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعاً)[8] وذكر القرافي أن الرازي فسر الرخصة بجواز الإقدام مع قيام المانع واعترض عليه بأن ذلك مشكل لأنه يلزم منه دخول بعض التكليفات في الرخص وهي ليست منها[9]. أي أن هذا التعريف غير مانع. وعرفها الشاطبي بأنها(ما شرع لعذر شاق استثنائي من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على موضع الحاجة منه) [10] ومن كل هذه التعريفات نخلص إلي أن الرخصة تعني جواز فعل المحرم أو ترك الواجب مع قيام

---

[1] مقاييس اللغة لابن فارس مرجع سابق المجلد الثاني ص 500

[2] رواه ابن حبّان رقم 354

[3] الجرجاني، علي2011م التعريفات، دار الفضيلة ص 95

[4] ابن منظور، جمال الدين، 1990م، لسان العرب ط1، المجلد الرابع ص 400

[5] الجوهري، إسماعيل، ط 4 دار العلم للملايين بيروت، ص 94

[6] التعريفات للجرجاني (مرجع سابق) ص 95 7- ابن الحاجب، جمال الدين، 1997م

[7] منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط 2 ص 30.

[8] القرافي، أحمد، 1973م، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ط1، دار الفكر، ص 86

[9] المرجع السابق نفس الصفحة

[10] الشاطبي، إبراهيم، 2011م، الموافقات في أصول الشريعة ط 1، دار الغد الجديد، ج1 ص230.

دليل الوجوب والحظر لعذر ويدخل في الرخص تصحيح بعض العقود الاستثنائية مثل عقد السلم مع مخالفتها للقاعدة العامة في البيع لاقتضاء الحاجة لها.

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للرخصة:

يتفق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي لأن المعنى اللغوي معناه السهولة واليسر وخلاف الشدة وكذلك المعنى الاصطلاحي الذي يدل على التسهيل والتيسير على المكلف في ظروف خاصة إما بإباحة فعل المحرم مثل أكل الميتة في حالة الاضطرار أو إباحة ترك الواجب لعذر مثل الإفطار في نهار رمضان للسفر أو المرض أو غيرها من الأعذار.

أو إباحة بعض العقود رغم أنها مخالفة للقاعدة العامة للعقود وذلك أيضاً للتسهيل والتيسير على المكلفين.

المبحث الثاني: أنواع الرخص عامة

توطئة:

قسم العلماء الرخص تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة فمنهم من قسمها حسب حكمها إلى واجبة ومندوبة ومباحة. ومنهم قسمها حسب نوعها، إلى إباحة ترك الواجب، وإباحة فعل المحرم، وتصحيح بعض العقود الاستثنائية. وقسمها الشاطبي في الموافقات إلي أقسام عدة، باعتبار أنها ما شرع لعذر خاص استثنائي من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه وقد أطلق الرخصة على ما استثني من أصل كلي حتى لو لم يكن لعذر شاق فتدخل فيه العقود الاستثنائية مثل المساقاة وأدخل في الرخصة ما وضع عن أمتنا من التكاليف الشاقة التي كانت مفروضة على الأمم السابقة. واعتبر من الرخصة ما كان من المشروعات توسعة على العباد. فالشاطبي بهذا يكون قد قسم الرخصة إلى أربعة أقسام، وفصل فيها إلى عام وخاص[1]–مما لا يسع المجال لذكره– وقسم الحنفية الرخصة إلى رخصة ترفيه ورخصة إسقاط وذلك حسب بقاء حكم العزيمة أو اسقاطه، . ففي الأولي يكون حكم العزيمة باقياً مثل التلفظ بكلمة الكفر في حالة الإكراه لمن كان قلبه مطمئناً بالإيمان وسموا هذا النوع من الرخص رخصة حقيقية والثانية يسقط حكم العزيمة مثل أكل الميتة وشرب الخمر للمضطر وسموا هذا النوع رخصة مجازية [2] وسيتناول البحث تقسيمات الرخصة حسب حكمها، إما واجبة أو مندوبة أو مباحة وذلك في ثلاثة مطالب:

[1] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة(مرجع سابق ص 230–234)

[2] ابن كمال، أحمد، فروق الأصول، دار ابن حزم ص 73

- **أولاً: الرخصة الواجبة** وهي التي يجب على المكلف الأخذ بها بحيث يأثم بتركها، ومثل العلماء لهذا النوع بأكل الميتة للمضطر [1]في المضطر إذا امتنع عن أكل الميتة ومات يأثم، لوجوب أخذه بالرخصة.

- **ثانياً: الرخصة المندوبة** هي التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها كغيرها من المندوبات أو هي ما كان فعلها أولى من تركها مثل قصر الصلاة للمسافر [2].

- **ثالثاً: الرخصة المباحة** وهي التي يتساوى طرفي فعلها وتركها – كبقية المباحات– فلا ثواب علي الفعل ولا عقاب علي الترك، ولكن قد يثاب المكلف بنيته من فعل المباح فمن أكل أو شرب ليتقوى للعبادة أجر، ومن امتنع عن الأكل لينتحر أثم. ومثل العلماء لهذا النوع من الرخص بالفطر في نهار رمضان للمسافر. [3]

المبحث الثالث: أنواع رخص الصيام

أولاً: السفر:

اتفق العلماء[4] على أن للمسافر في نهار رمضان رخصة الفطر إذا كان سفره مسافة قصر الصلاة[5] فإذا كان سفره أقل من ذلك فلا يباح له الفطر. وهذه الرخصة من الرخص المباحة – كما بينا سابقاً– فمن أراد الأخذ بها فعل ومن أراد الأخذ بالعزيمة فله ذلك.وهذا هو الرأي الراجح، ولكن بعض الظاهرية قال بوجوب هذا النوع من الرخص جاء في كتاب المبسوط أن الصوم في السفر جائز وهو قول أكثر الصحابة وأخذ بهذا القول جمهور الفقهاء. وقد روي عدم جواز الصوم للمسافر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم مثل ابن عمر وأبي هريرة مستدلين بقوله تعالى(فعدة من أيام أخر)[البقرة: 184] يرون أن هذا الوقت صار في حق المسافر كالشهر في حق المقيم فلا يجوز

---

[1] خلاف، عبد الوهاب، 1956م، أصول الفقه، دار الحديث القاهرة ص 115
ابن الحاجب، منتهى السول والأمل (مرجع سابق) ص 30، القرافي، شرح تنقيح الفصول (مرجع سابق) ص 85، البدخشي، محمد، منهاج الفصول في علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية بيروت، ج1 ص 93 ومعه كتاب منهاج الفصول للآسنوي، جمال الدين بن عبد الرحيم

[2] منتهى السول والأمل,(المرجع السابق) ص 30, شرح تنقيح الفصول للقرافي (المرجع السابق) ص 86 , شرح البدخشي (المرجع السابق) ص 93.

[3] نفس المراجع السابقة ونفس الصفحات

[4] الجزيري، عبد الرحمن، 1990م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الفقه على المذاهب الأربعة، ج1 ص521

[5]وهي أربعة برد. وهو ما يعادل الكيلو 80 كيلو وقدرها بعض العلماء بي 83 كيلو الشيرازي, إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي دار المعرفة بيروت لبنان، ج1 ص183

الأداء قبله. ويستدل أصحاب هذا الرأي بحديث (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر))[1] وحديث (ليس من البر الصيام في السفر)[2] واستدل الجمهور على جواز الفطر للمسافر بأن آية (... فمن شهد منكم الشهر فليصمه...)[البقرة: 185] تشمل المسافر والمقيم وقوله تعالى (فمن كان مريضاً أو على سفر...)[3] لبيان الترخيص بالفطر فينتفي به وجوب الأداء لا جوازه.[4]

واشترط الحنفية والمالكية لجواز الفطر للمسافر أن يشرع في سفره قبل طلوع خلافاً للحنابلة الذين قالوا بإباحة الفطر للمسافر حتى لو سافر أثناء النهار.

واشترط الشافعية لإباحة الفطر للمسافر أن لا يكون مديماً فإن كان كذلك يحرم عليه الفطر، إلا إذا وجد مشقة في الصوم فيجب عليه الفطر [5] وعلى هذا يرى جمهور الفقهاء أن المسافر لو شرع في السفر بعد طلوع الفجر يحرم عليه الفطر، ولو أفطر عليه القضاء دون الكفارة عند الحنفية والمالكية والحنابلة وخالف الشافعية فقالوا يختلف حكمه بحسب نوع فطره، فإن أفطر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء، ولو أفطر بما يوجب القضاء والكفارة وجب عليه ذلك [6]

واختلف الفقهاء في أيهما أفضل الصوم في السفر أم الفطر فمنهم من فضل الصوم ومنهم من فضل الفطر وأوجب الظاهرية الفطر في السفر– كما رأينا –قال الشافعي: رحمه الله تعالى (الفطر أفضل لأن ظاهر ما روي من الآثار يدل على أن الصوم في السفر لا يجوز، فإن ترك الظاهر في حق الجواز بقي معتبراً الفطر أفضل.وقاس الصوم بالصلاة لأن القصر أفضل من الإتمام وكذلك الصوم لأن السفر يؤثر فيهما)[7] وجاء في كتاب منتهى الإرادات ويكره صوم بسفر قصد ولوبلا مشقة[8]واستدل الفقهاء الذين يرون فضل الفطر على الصوم للمسافر بعدد من الآثار منها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام في السفر)[9] فصوم المسافر مكروه عندهم، مندوب فطره. ويري بعض الفقهاء أن المسافر الذي لا يشق عليه الصوم يندب له الصوم لقوله تعالى

---

[1] سنن ابن النسائي الجزء الرابع ص 183 كتاب الصيام عن عبدالرحمن بن عوف قال يقال (الصيام في السفر كالإفطار في الحضر.) أما حديث الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

[2] صحيح البخاري باب الصوم حديث رقم 1844 الحاشية رقم (1) ص 216

[3] من نفس الآية ونفس السورة

[4] السرخسي، شمس الأئمة , 1993م المبسوط، دار المعرفة لبنان ج3 ص 54

[5] الفقه على المذاهب الأربعة (مرجع سابق) ص 521–522

[6] نفس المرجع السابق ونفس الصفحة

[7] المهذب في فقه الشافعي (مرجع سابق)ج1 ص183–184

[8] منتهى الإرادات (مرجع سابق)ج1ص217، الفقه على المذاهب الأربعة (المرجع السابق)

[9] سبق تخريجه.

(وأن تصوموا خير لكم)[1] وقال بعض العلماء بالإباحة وذلك للآثار الكثيرة الدالة على ذلك، مثل حديث عائشة – رضي الله عنها–(أن حمزة بن عمرو الأسلمي –رضي الله عنه–[2] قال: يا رسول الله أني أسافر في رمضان فأصوم قال: صم إن شئت[3] وفي حديث أنس رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيب البعض على البعض)[4] من هذه الأدلة يخلص البحث إلى أن حكم الإفطار للمسافر في نهار رمضان الإباحة إلا إذا تضرر من الصوم فيسن له الفطر.

ثانياً: المرض:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المكلف إذا مرض وخاف زيادة المرض أو تأخر الشفاء فيجوز له الفطر، وقال الحنابلة يسن له الفطر ويكره له الصيام. أما إذا غلب على ظنه الهلاك وشدة الضرر بالصوم فإنه يجب عليه الفطر ويحرم عليه الصوم باتفاق[5] هذا الحكم لمن كان مريضاً بالفعل أما من كان صحيحاً وظن بالصوم حصول مرض شديد فيري أنه الحنابلة أنه يسن له الفطر كالمريض بالفعل. والحنفية يرون إباحة الفطر له كما لوكان مريضاً بالفعل ويرى المالكية أن ا لصحيح إن ظن الهلاك أو شدة الأذى بالصوم وجب عليه الفطر كالمريض أما الشافعية فقالوا إذاكان المكلف صحيحا وظن حصول المرض بالصوم فلا يجوز له الفطر ما لم يشرع في الصوم ويتحقق الضرر.

والخلاصة أن المرض من الرخص المبيحة للفطر في رمضان مع اختلاف العلماء في الحكم من إباحة وندب ووجوب حسب حالة المريض. ويلزم المريض القضاء إذا أفطر وكان مرضه يرجى شفاؤه لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)[البقرة: 185] بلا خلاف.[6]

ثالثاً: الجهل:

كما هو مقرر عند علماء الأصول أن الجهل الذي يعذر المكلف به هو الجهل الذي يكون في غير دار الإسلام وذلك طبقاً لقاعدة (لا يدفع ب الجهل بالأحكام في دار الإسلام) فإن كان في دار حرب ولم يعلم بفرض الصوم فأفطر جاهلا رخص له ذلك.

---

[1] من الآية 184 سورة البقرة

[2] من ولد أسلم بن قصي بن حارثة (الاستيعاب في معرفة الأصحاب)

[3] سنن أبي داود كتاب الصوم حديث 2402 حاشية 1 ص 33

[4] صحيح مسلم كتاب الصوم ج2، كتاب أحكام الصيام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ج2 ص 406 الحديث رقم 189.

[5] الفقه على المذاهب الأربعة (مرجع سابق) ص 519–520

[6] ابن قدامة، محمد,، مكتبة الرياض الحديثة , المغني علي مختصر الخرقي، ج3 ص 134

رابعاً: النقص:

وتعني الباحثة بالنقص كل أمر يؤدي إلى نقص قدرة المكلف على الصوم عدا الأمور التي اختصت بمباحث منفصلة –، فتناولت في هذا المطلب الحيض والنفاس والحمل والرضاعة والإغماء والجنون والكبر. فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصوم بل يحرم وهذه من الرخص الواجبة فإذا طهرتا وجب عليهما قضاء الصوم. وكذلك الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً[1] ويرى بعض الفقهاء أن الكفارة مستحبة غير واجبة وهو قول المزني[2] وذهب فريق من الفقهاء إلى أن الفدية تجب على المرضع دون الحامل لأن الحامل كان فطرها لمعنى فيها كالمريض وأن المرضع أفطرت لمنفصل عنها فوجب عليها الفدية [3]وكره بعض الفقهاء صوم الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أو الولد وعليهما القضاء[4]. والإغماء والجنون من الأمور التي ترخص الفطر في رمضان لحديث النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وفيه المجنون حتى يفيق وفي رواية حتى يعقل.[5]

ويلحق بهذه الرخصة الكبر، فالكبير الذي يجهده الصوم وعليه فدية إطعام مسكين عن كل يوم يفطره لقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) [6] وعن أبي هريرة رضي الله أنه قال: (من أدركه الكبر ولم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح)[7] ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (الشيخ الكبير يطعم مسكيناً)[8] وقال: ابن عمر رضي الله عنهما (إذا ضعفت عن الصوم أطعم كل يوم مسكيناً) وروي أن أنساً–رضي الله عنه– ضعف عن الصوم قبل وفاته فأفطر وأطعم [9].ويرى بعض العلماء وجوب الفطر على من تعين عليه إنقاذ معصوم من مهلكة كغريق.[10]

---

[1] المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الفيروز بادي الشيرازي مرجع سابق المجلد الأول ص 185

[2] المزني هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق بن مسهر شهد له بن عبدالله المصري. كان زاهداً عالماً من كتبه الجامع الكبير والصغير والمختصر والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب شرح السنة للمزني وكتاب الوثائق وفيات الأعيان لابن خلكان ج 1ص217

[3] المرجع السابق ص 186

[4] منتهى الإرادات لابن النجار الجزء الأول ص 218

[5] أخرجه أبو داود (4 / 558) قال: الحاكم صحيح على شرط مسلم

[6] من الآية 184 سورة البقرة

[7] المهذب للشيرازي (مرجع سابق) ص 180–185

[8] نفس المرجع السابق ونفس الصفحات

[9] المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (المرجع السابق ص 180)

[10] منتهى الإرادات لابن النجار (مرجع سابق) ص218

خامساً: النسيان:

اتفق العلماء على أن النسيان من الأعذار المبيحة للفطر، ولكنهم اختلفوا في وجوب القضاء على المفطر ناسياً، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب القضاء عليه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1] ولحديث أبي هريرة مرفوعاً (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)[2] متفق عليه وجاء في الروض المربع (إن كان ناسياً أو مكرهاً) فلا يفسد صومه وأجزاه[3]. وذهب المالكية إلى وجوب القضاء عليه .[4]

سادساً: الإكراه:

فمن أكره على الفطر في نهار رمضان فلا شيئ عليه وذلك للنصوص الكثيرة الدالة على ذلك، كقول النبي صلى الله عليه وسلم –السابق–(عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [5] فإذا أكره الصائم على الأكل والشرب فإنه لا يفطر سواء أكره علي الفطر حتى فعله، أو فعل به، بأن صب الماء في حلقه مكرهاً ولا قضاء عليه–علي الأصح– وقيل يفطر إن فعله بنفسه كالمريض–أي – عليه القضاء. [6]

المبحث الثالث: في القواعد الأصولية المؤثرة في رخص الصيا

أولاً: تعريف القاعدة لغة:

جاء في كتاب لسان العرب لابن منظور (القاعدة أصل الأس وفي التنزيل (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل)[البقرة: 127] وفيه (فأتي بنيانهم من القواعد)[النحل: 26] قال: الزجاج[7] القواعد أساطين البناء)[8] وجاء في كتاب مقاييس اللغة لابن فارس (القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يتخلف وهو يضاهي الجلوس) [9] والقاعدة في اللغة هي الأساس أو الأصل. وجاء في

---

[1] من حديث بن عباس رضي الله عنهما، صحيح الجامع الحديث رقم 1836. حديث صحيح

[2] رواه البخاري حديث رقم 1933 ومسلم حديث رقم 1155

[3] الروض المربع بشرح المستقنع للبهوتي (مرجع سابق)ص171

[4] ابن رشد، محمد، 1415هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط1 مكتبة بن تيمية ا–، القاهرة، ص 181

[5] سبق تخريجه.

[6] ابن اللحام، علاء الدين، القواعد والفوائد الأصولية، المكتبة العصرية، صيدا –بيروت، ص 64.

[7] الزجاج هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السراي بن سهل الزجاج البغدادي (241 هـ– 311هـ) نحوي من العصر العباسي من أهل العلم والأدب والدين كما وصفه ابن خلكان– صنف العديد من الكتب أشهرها (معاني القرآن) في التفسير. وفيات الأعيان لابن خلكان المجلد الأول ص 49.

[8] –لسان العرب لابن منظور مرجع سابق المجلد الثالث ص 361

[9] مقاييس اللغة لابن فارس مرجع سابق المجلد الخامس ص 108–109

كتاب مختار الصحاح (قواعد البيت أساسه) [1]فالمعنى اللغوي للقاعدة يتفق مع المعنى الاصطلاحي لها إذ القواعد هي الأساس الذي يبني عليه الحكم سواء كانت قواعد أصولية أم قواعد فقهية.

ثانياً: تعريف القاعدة اصطلاحاً: جاء في كتاب التعريفات للجرجاني (هي قضية كلية منطقية منطبقة على جميع جزئياتها)[2] فهذا التعريف يشمل القاعدة سواء كانت فقهية أم أصولية، أم غيرها.

ثالثاً: تعريف القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية والفرق بينهما:

تعريف القاعدة الأصولية:

القواعد الأصولية: هي قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها مستفادة من الأدلة الشرعية[3]. ويري بعض الأصوليين أن القواعد الأصولية هي أصول الفقه لأن تعريف أصول الفقه هو (القواعد التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية العملية من الأدلة)[4] في القواعد الأصولية مركب إضافي مكون من كلمتين وهي قاعدة وهي القضية الكلية المنطبقة على جزئياتها –كما ذكرنا آنفاً– وأصولية بصفتها متعلقة بعلم الأصول. مثل قاعدة الأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي التحريم وهي لا يستنبط منها الحكم مباشرة ولكن عن طريقها يستخرج الحكم من الدليل كقولنا الصلاة واجبة وذلك لقوله تعالى (وأقيموا الصلاة)[البقرة: 43] وكلمة(أقيموا) أمر والأمر يقتضي الوجوب. وهي قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها. وإذا اعتبرنا القواعد الأصولية هي علم الأصول – كما ذهب لهذا كثير من الأصوليين–(أن علم الأصول هو المنهاج الذي يلتزم به الفقيه والقانون الذي يلتزمه ليعتصم به من الخطأ).[5]

تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً:

عرف العلماء القاعدة إصطلاحاً واختار البحث تعريف الجرجاني في المطلب السابق وبين أن هذا التعريف ينطبق على القاعدة سواء كانت فقهية أم غيرها[6]. القواعد الفقهية تختص بعلم الفقه الذي هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية.

---

[1]مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مكتبة لبنان طبعة 1989م ص 479

[2] التعريفات للجرجاني مرجع سابق ص 134

[3]التعريفات للجرجاني (مرجع سابق)ص 134

[4]ذكر أبو زهرة أن ابن الهمام عرفه بهذا التعريف في التحرير. أبو زهرة، محمد، 1958، أصول الفقه، دار الفكر العربي –ص (7). وقد عرفه علماء الأصول بتعريفات كثيرة متقاربة. أنظر الغزال، محمد، مكتبة نور، ج1ص12، ا الآمدي، سيف الدين، 2003م، الإحكام في أصول الأحكام، ط 1، م1ص21، دار الصميعي للنشر.

[5]أصول الفقه –محمد أبو زهرة المرجع السابق ص10

[6]التعريفات للجرجاني (مرجع سابق) ص 134

الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية:

ذكر العلماء[1] فروقاً كثيرة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية باعتبارات مختلفة: من حيث الموضوع والمصدر والغرض من كل منها ومن حيث النشأة، ومن حيث الفائدة، ومن الكلية والأغلبية وغيرها من الفروق. بالنسبة للموضوع نجد موضوع القاعدة الأصولية هو الأدلة الإجمالية لأن القاعدة الأصولية هي علم أصول الفقه. والقاعدة الفقهية موضوعها فعل المكلف الذي هو موضوع الفقه.

أما المصدر فالقاعدة الأصولية مستمدة من الأصول الشرعية وبعضها مستمد من اللغة العربية مثل القواعد الأصولية اللغوية. والقواعد الفقهية مستمدة من النصوص والأدلة الشرعية مباشرة ويتوصل بها للأحكام مباشرة، بخلاف القواعد الأصولية التي يتوصل بها للحكم بواسطة.

أما الغرض والفائدة، فالقواعد الأصولية يحتاجها المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية أما القواعد الفقهية فيحتاجها المجتهد وغيره,أما الكلية والأغلبية , القواعد الأصولية كلية لا تتخلف والقواعد الفقهية أغلبية قد تتخلف أحياناً ,وبالرغم من وجود فروق عدة بين القواعد الأصولية والفقهية نجد قواعد مشتركة بين القواعد الفقهية والأصولية مثل قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) فهي قاعدة فقهية باعتبار أخذ الحكم منها مباشرة، وقاعدة أصولية لأنه من المبادئ التي بنيت على دليل الاستصحاب.

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المؤثرة في رخص الصيام

أولاً: القواعد الأصولية المؤثرة في رخص السفر والمرض

اتفق العلماء على إباحة الفطر للمريض إذا خاف تأخر الشفاء أو حدوث مشقة شديدة بسبب الصوم وقالوا بندب الفطر له في هذه الحالة ووجوب الفطر في حقه إذا غلب على ظنه الهلال بسبب الصوم[2]. فالفطر مشروع في حق المريض مع اختلاف الحكم من ندب أو إباحة، أو وجوب، في حالة المرض الذي يؤدي الصوم به إلى هلاك المريض. لقوله تعالي (ولا تلقوا بأيديكم للتهلكة)[3] ويندرج هذا تحت قاعدة (لا تكليف بما لا يطاق) لقوله تعالي (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [البقرة: 286]. وإن لم يصل الأمر لدرجة هلاك المريض بالصوم لأن المشقة تجلب التيسير. وأهم دليل في هذا الصدد قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) [4] أما السفر فكل ما ينطبق على المرض من أدلة وقواعد ينطبق على السفر لأن المرض جاء مقروناً بالسفر في أغلب الأدلة مثل الآية السابقة وذلك قاعدة (لا تكليف إلا بمستطاع) للنصوص القرآنية الكثيرة الدالة على

[1] عبد الملك بن عبد الله السبيل، الملتقى الفقهي.

[2] انظر الفقه على المذاهب الأربعة (مرجع سابق)ص 519-520

[3] من الآية 195 سورة البقرة

[4] نفس الآية السابقة نفس السورة

ذلك. ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه). [1]

ثانياً: القواعد الأصولية المؤثرة في رخص الجهل والنسيان والإكراه:

يجمع رخص النسيان والإكراه صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[2] والقاعدة الأصولية المؤثرة في رخصة النسيان (لا تكليف للناسي حال نسيانه)[3] وقال بعض العلماء أن الناسي مكلف [4]أما الإكراه، للحديث السابق، والقاعدة (المكره المحمول كالآلة غير مكلف)[5] ويرى بعض العلماء[6] أن مؤاخذة المكره والناسي تندرج تحت المباح فيما سموه مرتبة العفو أي أن الله تعالى لا يعذب عليها لأنه عفا عنها فلا إكراه نوعان ملجئ وغير ملجئ، فالأول لا يبقى للمكلف معه قدرة ولا اختيار، والثاني يبقى للمكلف قدرة واختيار ولكنه يفقد ركن الرضا لذا صارت له رخصة)[7] أما الجهل: أما الجهل فلأنه من شروط صحة التكليف بالفعل أن يكون المكلف عالماً بما كلف به، إما علماً فعلياً أو إمكانية العلم، لذا لو أخذنا بالمفهوم المخالف لقاعدة (لا يدفع بالجهل بالأحكام في دار الإسلام) نجد أنه يصح الدفع بالجهل بالأحكام في غير دار الإسلام فيصبح الجهل بالأحكام رخصة في هذه الحالة ,والله أعلم.

ثالثا: النقص:

ويشمل كل الرخص التي لم تفرد بالذكر التي لم تفرد بالذكر كالجنون ومستند هذه الرخصة قول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن المجنون (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)[8] والقاعدة(شرط التكليف العقل وفهم الخطاب)[9] .أما الكبير لقوله (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) [البقرة: 184] أما الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصوم أو خافتا علي أنفسهما أو ولديهما فيدخلان في عموم قاعدة (لا تكليف إلا بمقدور)

---

[1]رواه البخاري حديث رقم 155 من حديث أبي هريرة (إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل– المكتبة الشاملة)

[2]سبق تخريجه

[3]اختاره الجويني وأبي محمد المقدسي. ابن رجب، علاء الدين، 1998م، القواعد والفوائد الأصولية، ط1 ص 52

[4]نفس المرجع ونفس الصفحة.

[5]القواعد والفوائد الأصولية (المرجع السابق) ص64

[6]ابن قدامة، موفق الدين، مؤسسة الريان، بيروت، روضة الناظر وجنة المناظر ص 150–151

[7]نفس المرجع ص 158

[8]سبق تخريجه

[9]روضة الناظر لابن قدامة (مرجع سابق) ص 33

ودليلها قوله تعالى(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[البقرة: 286] أما الحائض والنفساء يجب عليهما الفطر ويحرم عليهما الصوم

للأدلة الكثيرة الدالة على ذلك مثل الحديث الذي رواه أبو سعيد – رضي الله عنه (... أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها)[1] رواه البخاري, ويلحق بالحائض النفساء قياساً عليها.

النتائج:

خلص البحث للنتائج التالية:

1- الصوم والصيام مترادفان في المعنى اللغوي ولكن في الاصطلاح لفظ الصيام أعم من لفظ الصوم لأنه يطلق على العبادة المعروفة وعلي الإمساك عن الكلام، في حين أن الإمساك عن الكلام يطلق عليه لفظ صوم ولا يطلق عليه لفظ صيام.لأن كلمة(صيام) فيها زيادة في المبني علي كلمة (صوم) اقتضت زيادة في المعنى.

2- اتفق العلماء على رخص الصيام ولكنهم اختلفوا في أحكام بعض الرخص من وجوب وندب وإباحة. وهذا الخلاف مبني على اختلاف الأحوال والظروف المحيطة بالمكلف.

3- القواعد الأصولية المؤثرة في رخص الصيام تندرج تحت القواعد الخاصة بالكتاب والسنة.

4- رخص الصيام كغيرها من الرخص مبنية على شرط التكليف وهو القدرة على الفعل والعلم به.

5- أساس الرخص رفع الحرج والمشقة لقوله تعالى (لا يكلف الله إلا وسعها)[البقرة: 286].

التوصيات:

توصي الباحثة العلماء والباحثين بالمزيد من البحوث في القواعد الأصولية لأهميتها وعدم تفرقة – غير المختصين – بينها وبين القواعد الفقهية.

[1] صحيح البخاري ص 1951 حديث صحيح

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

2- الآمدي، سيف الدين، (2003م): الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الصميعي للطباعة والنشر.

3-ابن الحاجب، جمال الدين، (1997م): منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط2.

4-ابن خلكان، شمس الدين، (1978م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مكتبة نور.

5 -ابن دقيق العيد، تقي الدين، (1995م)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الجيل بيروت.

6-ابن رشد، محمد، (1415هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، مكتبة ابن تيمية القاهرة.

7-ابن فارس، أحمد، (1990م) مقاييس اللغة، ط 1، دار الجيل بيروت.

8-ابن قدامة، عبد الله، المغني على مختصر الخرقي، مكتبة الرياض الحديثة –الرياض.

9-ابن قدامة، عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان بيروت.

10-ابن كمال، أحمد، فروق الأصول، دار بن حزم.

11 – ابن اللحام، علاء الدين، القواعد والفوائد الأصولية، المكتبة العصرية صيدا.

12 -ابن منظور، جمال الدين، (1990م) لسان العرب، ط1.

13.ابن النجار، محمد، (2000م) منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة ناشرون.

14- أبو زهرة، محمد، (1958م) أصول الفقه.، دار الفكر.

15-البخاري، محمد، (1993م) صحيح البخاري، دار ابن كثير

16-البدخشي، محمد، (1993م) منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

17- البهوتي، منصور، (2003م) الروض المربع بشرح المستقنع، ط1، المكتبة العصرية بيروت.

18-الجرجاني، علي، (2011م) معجم التعريفات، دار الفضيلة.

19-الجزيري، عبد الرحمن، (1990م) الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

20- الجوهري، إسماعيل، (تاج اللغة وصحاح العربية) ط4، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

21-الرازي، محمد، (1989م)مختار الصحاح، مكتبة لبنان.

22- السجستاني, سليمان، (1997م)سنن ابي داوود، ط1، بيروت لبنان، دار بن حزم.

23-السرخسي، محمد، (1993م) المبسوط، دار المعرفة لبنان.

24- الشاطبي، إبراهيم، (2022م)ط1، دار الغد الجديد.

25-الشيرازي، إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة.للطباعة والنشر –بيروت – لبنان.

26-العسقلاني، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للنشر.

27-الغزالي، محمد، المستصفى، مكتبة نور.

28 –القرافي، أحمد، (1973م) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ط1، دار الفكر.

29-النسائي، أحمد، سنن النسائي ج 4.

30- النيسابوري، مسلم، (2010م)، صحيح مسلم، بيروت – لبنلن، دار الكتب العلمية .

31- خلاف، عبد الوهاب، (1956م) أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة.